



A/22/8(b) Add.1
Madrid, 1 September 2017
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والعشرون
تشنغو، الصين، ١١-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٨(ب) من جدول الأعمال المؤقت

العضوية في المنظمة

(ب) تعليق العضوية وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل

أولاً. مقدمة

١. في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، تُطبَّق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به (أنظر المرفق الأول) على الأعضاء الـ ٢٠ التالي ذكرهم. ولقد حُرِّم هؤلاء الأعضاء من امتيازات الأعضاء المقدمّة على شكل خدمات بالإضافة إلى حق التصويت في الجمعية وفي المجلس.

| المتأخرات | | | المادة ٣٤ | الفقرة ١٣ | الأعضاء الفاعلون |
|-----------------|----------------|-------------------------|-----------|-----------|---------------------------|
| المجموع باليورو | إجمالي السنوات | السنوات | | | |
| 703,988.77 | 30 | 81-87, 89-08,10,12,14 | X | X | أفغانستان |
| 450,944.05 | 11 | 78-84,02,10,15-16 | X | X | البحرين |
| 104,451.00 | 4 | 12,14-16 | X | X | بنين |
| 242,151.10 | 10 | 07-16 | X | X | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| 129,784.56 | 5 | 12-16 | X | X | تشاد |
| 306,953.00 | 14 | 03-16 | X | X | دجيبوتي |
| 81,218.00 | 3 | 13-15 | | X | غينيا الاستوائية |
| 129,791.00 | 5 | 12-16 | X | X | ليبيريا |
| 163,054.00 | 3 | 14-16 | | X | ليبيا |
| 152,565.99 | 6 | 11-16 | X | X | مالاوي |
| 653,353.81 | 28 | 83-87,90-07,10-11,14-16 | X | X | النيجر |
| 223,396.00 | 9 | 08-16 | X | X | بابوا غينيا الجديدة |
| 56,081.04 | 3 | 12,15-16 | | X | رواندا |
| 798,148.12 | 35 | 80-00,03-16 | X | X | سيراليون |
| 311,492.00 | 5 | 12-16 | X | X | الجمهورية العربية السورية |
| 541,841.40 | 18 | 95-98,00-12,16 | X | X | تركمانستان |



| | | | | | |
|--------------|----|--------------------------|---|---|-------------------------|
| 269,357.05 | 13 | 96-00,02-04,10-12, 15-16 | X | X | أوغندا |
| 122,804.31 | 4 | 13-16 | X | X | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| 143,576.00 | 7 | 10-16 | X | X | فانواتو |
| 321,608.45 | 15 | 79-89,95,14-16 | X | X | اليمن |
| 5,906,559.65 | | | | | المجموع: |

٢. تترتب على الإمارات العربية المتحدة متأخرات للفترة ١٩٨٧-١٩٨١ بمبلغ إجمالي قدره ٥١٨,٢٤٧,٧٦ يورو. ومن المتوقع التوصل قريباً إلى إتفاق بشأن تسديد المتأخرات.

٣. ويرفع المرفق الثاني لهذه الوثيقة إلى الجمعية العامة قائمة بالأعضاء الذين قد يكونون عرضة لتعليق حقوق وامتيازات العضوية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي. ويصبح هذا التطبيق نافذاً عام ٢٠١٨.

ثانياً. الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

٤. ويرفع العضو الفاعل غينيا الاستوائية إلى الدورة الحالية للجمعية العامة، للموافقة، خطة سداد لمدة ثماني سنوات تغطي المتأخرات المستحقة عليه والبالغة ١١٤,٨٧٤ يورو بدءاً من عام ٢٠١٨.

٥. وترفع الجمهورية العربية السورية، وهي من الأعضاء الفاعلين إلى الدورة الحالية للجمعية العامة، للموافقة، خطة سداد لعشرين سنة تغطي المتأخرات المستحقة عليه والبالغة ٣٧٥,٧٦٠ يورو بدءاً من عام ٢٠١٨.

٦. ويرفع العضو المنتسب (Russian Travel Guide) للموافقة، خطة سداد لسنتين تغطي الإشتراكات لغاية ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ تاريخ انسحابه من المنظمة.

٧. يبين الجدول أدناه مدى تقيّد الأعضاء الذين أبرمت معهم الإتفاقات لسداد متأخراتهم على أقساط بالشروط التي وضعتها الجمعية العامة بموجب القرار (646/XXI):

| الأعضاء الذين منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار (A/RES/646)(XXI)) الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية العامة الوضع حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ | | | | | | |
|---|----------------------|------------------------------|---|------|-----------------------------------|---------------------------------|
| الشروط التي وضعتها الجمعية العامة | | | | | | |
| التقيد الصارم بخطة التسديد المتفق عليها | | | التسديد في السنة التي أقرت فيها الخطة من قبل الجمعية/المجلس | | | |
| المدفوعات المسددة | | | | | خطة سداد المتأخرات | |
| الحصة السنوية من المتأخرات | إشترك السنة | | | | | |
| نعم كلا | نعم كلا | 2008-2017 | نعم | 2007 | في غضون ١١ عاماً بدءاً من 2008 | بوليفيا |
| نعم كلا | نعم كلا | 2013-2015 2016-2017 | نعم | 2013 | في غضون 4 أعوام بدءاً من 2013 | بوركينافاسو |
| جزئياً كلا | نعم كلا | 2014 2015-2017 | جزئياً | 2014 | في غضون ٣١ عاماً بدءاً من 2014 | بوروندي |
| نعم | نعم | 2006-2017 | نعم | 2006 | في غضون 30 عاماً بدءاً من 2006 | كمبوديا |
| نعم كلا | نعم كلا | 2014-2015 2016-2017 | نعم | 2013 | في غضون 20 عاماً بدءاً من 2014 | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| نعم | نعم | 2016-2017 | نعم | 2015 | في غضون 15 عاماً بدءاً من 2016 | جمهورية غامبيا |
| كلا | كلا | 2017 | كلا | 2017 | في غضون ١٠ أعوام بدءاً من ٢٠١٧ | غينيا |
| كلا | كلا | 2016-2017 | كلا | 2016 | في غضون 30 عاماً بدءاً من 2016 | غينيا - بيساو |
| نعم كلا | نعم كلا | 2014-2017 | نعم | 2010 | في غضون 25 عاماً بدءاً من 2014 | العراق |
| نعم | نعم | 2017 | نعم | 2016 | في غضون ٢١ عاماً بدءاً من 2016 | قيرغيزستان |
| نعم | نعم | 2005-2017 | نعم | 2005 | في غضون ٢٥ عاماً بدءاً من 2005 | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| نعم نعم جزئياً | جزئياً نعم كلا | 2014 2015 2016 2017 | جزئياً | 2014 | في غضون 3 أعوام بدءاً من 2014 | مدغشقر |
| جزئياً كلا | كلا كلا | 2015 2016-2017 | كلا | 2015 | في غضون ٣١ عاماً بدءاً من 2015 | موريتانيا |
| نعم | نعم | 2010-2017 | نعم | 2010 | في غضون 12 عاماً بدءاً من 2010 | نيكاراغوا |
| نعم | نعم | 2016-2017 | نعم | 2015 | في غضون 34 عاماً بدءاً من 2015 | سان تومي وبرينسيبي |
| جزئياً كلا | نعم كلا | 2016 2017 | نعم | 2015 | في غضون 25 عاماً بدءاً من 2016 | السودان |
| نعم كلا | نعم كلا | 2007-2016 2017 | كلا | 2017 | في غضون ١٣ عاماً بدءاً من ٢٠١٧ | أوروغواي |

٨. ولم يمثل العضوان المنتسبان غرفة السياحة في كابو فيردي (Cámara de Turismo de Cabo Verde) ومعهد السياحة المسؤولة (Instituto de Turismo Responsable) بالشروط المنصوص عليها في خطتيهما للسداد.

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

ثالثاً. تحديث للبيان السابق الوارد في الوثيقة A/22/8(b)

٩. عند مقارنة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بتلك الواردة في الوثيقة المشار إليها أعلاه لغاية تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧ والتي قُدمت إلى الدورة ١٠٦ للمجلس التنفيذي، يمكن ملاحظة المستجدات التالية:

(أ) البلدان الخاضعة لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

لا مستجدات.

البلدان الخاضعة لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل:

لا مستجدات.

(ب) المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧: ٥,٩٠٦,٥٥٩,٦٥ يورو
المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧: ٥,٩٠٦,٥٥٩,٦٥ يورو

المجموع خلال هذه الفترة: ٥,٤٠٠ يورو (*)

(*) متأخرات غينيا مشمولة في خطة السداد الخاصة بها.

رابعاً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجمعية العامة

١٠. الجمعية العامة مدعوة إلى أن:

(أ) وتجدد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين بوليفيا، كمبوديا، جمهورية غامبيا، العراق، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا وسان تومي وبرينسيبي، بالنظر إلى التزامهم بخطط السداد المتفق عليها معهم، وتمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا - بيساو، فيرغيزستان، موريتانيا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية والعضو المنتسب (Russian Travel Guide RTG)، وتصادق أيضاً على تعديل خطة أوروغواي لسداد المتأخرات؛

(ب) وتبقي على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ الممنوح لبوركينا فاسو وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومدغشقر والسودان وأوروغواي وكذلك للعضوين المنتسبين غرفة السياحة في كابو فيردي (Cámara de Turismo de Cabo Verde) ومعهد السياحة المسؤولة (Instituto de Turismo Responsable)، مع التوضيح أنه سيتم إعادة تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا ما تخلّفوا عن مواعيد الدفع المحددة في خطط السداد الخاصة بهم بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

(ج) وتطلب إلى الأمين العام أن يطلعها في دورتها التالية على مدى التزام الأعضاء بالإتفاقات المبرمة، بهدف الإبقاء، حسب مقتضى الحال، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ الممنوح لهم من قبل الجمعية العامة أو إعادة إخضاعهم لهذه الأحكام في حال تبيّن عدم وفائهم بالتزاماتهم.

١. تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:
- "١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.
- ٢ - يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."
٢. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعاً) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:
المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

"نظراً للمقرر CE/DEC/2(XXX) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون سنة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

"ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

"وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"١ - تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

- "أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،
- "ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق".

الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

٣. تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"١٣ - يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسنتين الماليين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته".

٤. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

"تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

"١ - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابية، وطلب استعادة حقوقه كتابية؛

"٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛

"٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".

المرفق الثاني. الأعضاء الذين يمكن أن يخضعوا لتطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

(في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧)

١. أعضاء فاعلون

١. ليبيا
٢. رواندا

٢. أعضاء منتسبون

1. AQABA SPECIAL ECONOMIC ZONE AUTHORITY
2. BALKAN ALLIANCE OF HOTEL ASSOCIATIONS - BAHA
3. CALIFORNIA UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA
4. CARIBBEAN TOURISM ORGANIZATION - CTO
5. CONFEDERACION ESPAÑOLA DE AGENCIAS DE VIAJES - CEAV
6. CLUB MÉDITERRANÉE
7. CONSEJO FEDERAL DE TURISMO DE LA REPUBLICA ARGENTINA
8. CONSEJO MEXICANO DE LA INDUSTRIA DEL TURISMO MEDICO
9. CONSEJO SUPERIOR DE TURISMO - CONSETURISMO
10. DELTA GROUP LTD
11. EGYPTIAN TRAVEL AGENTS ASSOCIATION
12. FEDERTURISMO - CONFINDUSTRIA
13. FÉDÉRATION TUNISIENNE DE L'HÔTELLERIE
14. INSTITUT SUPÉRIEUR INT. DE TANGER
15. ISCET
16. KHAZAR TRAVEL "XEZER TOURS AND TRAVEL"
17. LEADERS GROUP FOR CONSULTING AND DEVELOPMENT
18. NATIONAL INSTITUTE FOR HOSPITALITY AND TOURISM - NIHOTOUR
19. PACIFIC ASIA TRAVEL WRITERS ASSOCIATION - PATWA
20. PRODIGY CONSULTORES S.L.
21. RELAIS & CHÂTEAUX
22. SAVEUR TROPICALE SARL
23. SILK WAY AIRLINES – SW TRAVEL
24. TEZTOUR
25. TOURISM INTELLIGENCE INTERNATIONAL LTD
26. UBM ROUTES LTD
27. UNIVERSIDAD DE OCCIDENTE
28. UNIVERSIDAD LA SALLE CANCÚN
29. UNIVERSITY OF TECHNOLOGY SYDNEY LEISURE SPORT
30. UNIVERSITY OF TOURISM, ECONOMICS & LAW "KUTEL"
31. ZAO CONDÉ NAST – CONDÉ NAST TRAVELLER LUXURY TRAVEL